عليهما بعد الغيبة عليها ومعارفتها البينة اولا لانها من جملة الموزون وهذا على قول المدنيين في
الدنانير ظاهر وعلى قول المصريين يحتمل ان يقوله في كل مكيل وموزون ومعدود ويحتمل ان يفرق
بان الدنانير لا تتعين بالعقد وهذا يتعين بالعقد اتفاقا **قلت** الذي اختير
في صدر قد شيخنا المذكور بعد وفاته رحمه الله ما قدمه اولا وقلت ان الركايب يقام الشهادة
عليها في الغيبة وكذلك ... لانها مطبوع عليها طبعا لا يزول فلا يمكن رجوعه لما كانت عليه ابدا
وسالت عن ذلك ارباب المعرفة من التجار حينئذ فقالوا ذلك خلاف ما اختاره صاحبنا فامضى
الجماعة حينئذ والتف عليه نحو الورقتان والمسئلة مذكورة في الامهات مشهورة بين المتقدمين
والمتاخرين ولاشك ان هذه المسئلة الواقعة تقام الشهادة على عينها بما تقدم ابن الحاج
فيمن وهب لابنته الصغيرة احمالا وكا ولم تعاينها البينة ثم اشهد انه ابتاعها لها وتسلمها
وادخلها في منافعه **فاجاب** الهبة مردودة حين لم تعاين البينة الهبة ولو عاينتها
لصحت ووجب ثمنها عليه في ذمته ويوخذ من تركته ولو عاينتها البينة حين البيع لكان اقوى
في الهبة ابن سهل عن ابن زرب من تصدق على ابنه الصغير بدنانير له على رجل وقد كان
اشهدكم انها عندي واخرجها للمتصدق عليه ثم مات الاب فذلك نافذ للابن اذا علم ان
الدنانير كانت عند الرجل المتصدق قبل الصدقة او عاين الشهود قبضها وقت الصدقة فان
كان لم يعلم ان المتصدق عليه دنانير ولا عاين الشهود قبضها بطلت الصدقة ولم ينفع اقراره
بقبضها وقت الاشهاد ويوخذ الدنانير وتكون ميراثا ابن عات عن ابن عيشون وان ترك السفيه
الصدقة بيد وصيه بعد ان ابس رشده حتى مات الوصي بطلت الصدقة اذا تصدق هو بها عليه
وكذلك الابن اذا تركها بيد الاب حتى مرض او مات وكذلك الوصي في يتيمه وذلك اذا علم
بها والا لم يضره وقيل لا يضره على حال وهو احسن وهو خلاف صدقة غيرهما او هبته اذا حازها
الاب او الوصي فذلك جائز وعنه حكى ابن مزين فيمن قال لابنه اعمل في هذا الموضع كرما وجنانا
او ابن فيه دارا ففعل الولد في حياة ابيه والولد يقول كرم ابني وجنان ابني ان القاعدة لا
بذلك وهو موروث وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا قال واما قول الرجل في شيء يعرف له
كرم ولدي او دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق منه شيئا الابن صغيرا كان او كبيرا الا باشهاد
صدقة او عطية او بيع وكذلك المراة وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس فليس بشيء في الولد
ولا الزوج ابن حدير فيمن تصدق على ولده الصغير بدار وبقي يسكنها حتى عارضها دارا اخرى
وبقي يسكنها حتى توفي فقال جميعهم نرى ان المعاوضة حيازة الصغير ولا يضر اعتمار المتصدق
للعوض ولا الصدقة اذ قد خرج الى المعاوضة فيها **وفيه** سئل بعضهم عمن تصدق على
ابنة له ذات زوج بفدانين من ارضه فعمر زوج المراة الفدانين في حياة المتصدق ثم توفي
وشهد عدلان على الصدقة ولا يعرفان الفدانين الا انهما اشهدهما المتصدق على حدوده ...
عندهما بعمارة زوج المراة الفدانين في حياة ابيها وصحته ويعرفان الفدانين دون ... الا
الزوج في صحة الاب حيازة ام لا **فاجاب** ان لم تقم بينة بان المراة امرت زوجها

بالحيازة

بالحيازة ففي ذلك اختلاف فابن الماجشون يرى جوازه واصبغ لا يراه الا بتوكيل المراة على
ذلك **ونزلت** واختلف فيها عندنا وقضي بانفاذ الصدقة ولا تبالي اذا عرف الفدانين عند
الاب شهدوا على الصفة قد ابن جابر **وسئل** عمن اشهد في صحته انه استقر بيده
عدد ذهب لابنتيه فلانة وفلانة من جدهما فلان هبة الله تعالى وانه ابتاع لهما من نفسه جميع الدار
المذكورة نحلة انعقد عليها النكاح ثم بعد نحو من عشرة اعوام زوج الصغيرة او عقدها دارا هي خير
من نصف الاولى وثيابا وامتعة ثم اوصى عليهما عند حضور وفاته ابنته الكبرى وزوجها وهي
محجورة وتوفي فالفيت وثيقة الدار المشتركة في تركته فاتبعها زوج الصغرى وقام يطلب التركة
فقالت الكبرى ابوها نحلها جميع الدار وفاتت بطول الزمان وان اباها الزمته القيمة في النصف
للصغرى وتركها يودي منه ... وابرزها دارا وثيابا واسبابا وانفق عليها حتى ابرزها زو
وهذا اضعاف قيمة نصف الدار وانه لم يثبت تصيير الجد لهما الذهب المذكور فما الواجب
في ذلك **فاجاب** اذا لم يثبت استقرار الذهب المذكور على الجد الا بقوله فهو ساقط
ويكون هو الواهب لابنته الدار المذكورة فاذا لم يزل ساكنا فيها حتى صيرها للكبرى بطلت الهبة
وصحت للكبرى وان لم يسكن فيها مضى جميعها للكبرى ولزم الاب نصف قيمتها يوم النحلة هذا ما اقوله
واعتقده فيما قبل في ذلك ابن الحاج من تصدق بملك على ولده الكبير فاذا مات صارت للمرضى
ملكا فعاش الولد وقد مات قبل القبض فان المرضى يريدون قبضها فامتنع فانه يجبر على
دفعها اليهم وهي جارية على الصدقة على قوم معينين او غيرهم بيمين او لا فان كانت لغير معينين
او معينين بيمين لم يجبر على دفعها وان كانت لمعينين في غير يمين جبر على دفعها وان كانت بغير يمين
لغير معينين فقولان في حبس المدونة والهبات منها كهذه المسئلة يقوى في هذه جبره على دفعها
لان المرضى انما ينتقل اليهم من معين فاشبه ما لو عينوا **قلت** هذا جار على المعروف
من المذهب انها تلزم بالعقد ابن زرقون قال المازري للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند
جماعة وقوله شاذة عندنا وحكاها الطحاوي عن مالك وابن خويز منداد كذلك ونقل ابن رشد
الاتفاق اذا كانت لمعين دون يمين ولا تعليق انه يقضى بها وعلى غير معين فيها لا يقضى بها ابن رشد
في القضا بها قولان على اختلاف الرواية فيها وعلى غير معين في يمين او تعليق فيها لا يقضى بها ابن رشد
هو المشهور ولمحمد بن دينار من تسرر على امراته وقد شرط لها ان تسرر عليها فالسرية لها صدقة
تامة ثم اعتقها بطل عتقه وكانت لها وهو خلاف المشهور وكذا قول ابن نافع من شرط لمبتاع سلعة ان
خاصمه فيها فهي صدقة عليه فخاصمه لزمته الصدقة ان حمل اللزوم على القضا بها فهو مثله وصرح به
ابن زرقون عنه وعن ابن دينار في القضا بالمعلق باليمين لغير معين نقل ابن زرقون عن اصبغ
والمعروف ابن الحاج اذا تصدق على مسجد بعينه بصدقة اجبر على اخراجها كما لو تصدق على رجل
بعينه قاله ابن زرب وعن احمد بن عبد الملك يوسر بذلك ولا يجبر ووقف فيها المعطي **وسئل**
... عن رسم مضمنه ان فلانا اشهد على نفسه في صحته وجواز امره ان اخته فلانة متى حضرت
وليمتها فلها في ماله كذا وكذا دينارا من سكة كذا وان مات قبل وليمتها فهي وصية لها من ماله